

الصلاة بقدر جملتها ولا يجزئ دعة الصلاة بقران وجوبها صوطاً بالعقل لا
 بالاعتقاد بل دليلها كونه وان العاجز عن القيام يصلي قاعداً فان جاز
 فاضطجماً على جنبه الا ان يجزئ تسليماً على فتنه ويؤم بطنه وهذا
 ثبتت بالايان الذي لا يسطر حاله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من العبد من ترك الصلاة ترك الصلاة رواه مسلم وقال العهد للبر
 منكم ومن ترك الصلاة تركها فتركها رواه الزمخشري وصححه والاشعري
 الواردة في هذا المعنى كثيرة ولو تتبعنا ما لمعت ذكره اربعين وسأوردها
 ان شاء الله تعالى فاضطجماً في فضل الصلاة من قسم الصلاة بل قالوا ان
 ما يجزئ من سعة بعد يكاد يجره قبل طلوع الشمس ليلتها ليلتها وكان حديثه
 لو يصل العشاء ويؤم من وقتها ما لو شغلها باذانها فانه يجزئ قالوا ليس
 لها من غيرها ولا ان يصليها صلاة سنة الحرف على الاصح لانها افضل من الحج
 ووقتها مضموناً والحج من شأه بالعموم من اطلاق العامة عظيم انكاره على
 المصلحة رمضان من غير عذر ومن تركها على تارك الصلاة وليس في التلخيص
 سواها ومن اطلاقها على تاركها لا يجزئ ولا يكون على تاركها الجائز
 وشأنها واحد وما احدث تارك الصلاة ان يجزئ مستأجراً للمسلمين
 ومحاصره الكرمه ويستتد رعاكته ومساكنته ويثبت ويقنع
 ويعرف سواها له وانها مباح الدم وما ينزج بذلك والله وحى التوفيق
وقهر الغزوة ذكر ابن هشام مروا به عن ابن عساق حدثنا جابر بن شريك
 النبيل الله عليه وسلم حمله وذلك تكلف لانه روايت مسلم عن جابر
 ان ذلك كان في ايامهم من مكة الى المدينة **قلت** حدث جابر بن جابر
 انواع من العوائد وقد حذر المشركان بالفاظ متفق وتفترق وقد
 جمع بينهما الحقايق وروى بعضها اليجمعين دوناً في صحيحهما واللفظ للبخاري
 عن جابر بن عبد الله قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة فابطوا على اعدائهم
 فانهم على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا جاز فقلت نعم قال ما شاء ذلك فلتنا بطاء
 على هلي فحلفت فزل بحجته ثم قال اركب فركبت فقلت رأيتك اكدت عن شريك

يكاد ان يجره

والذي يصلي يصلي في كل وقت
 وهو على رعاكته في كل وقت
 ان الذي يصلي في كل وقت
 في كل وقت يصلي في كل وقت

وقوله الخويلدي
 وهو الذي يصلي في كل وقت
 وهو الذي يصلي في كل وقت
 وهو الذي يصلي في كل وقت
 وهو الذي يصلي في كل وقت

الله

الله صلى الله عليه وسلم قال لئن رجعت فلتبصرم قال بكراً ثم ثانياً قال
 بل ثانياً قال افلا جازية تلبسها وتلاصقك قال قلت اني احويت ما حذرت
 ان انت ورجع لامة تخم من وسنطهم وتقوم عليهم قال اما لك فادم واذا قدر
 فالكيس لكيس ثم قال اتبع جلك فلتبصرم فاشترى ان متى باؤتية ثم فادم رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فيلى وقلتمت بالعداء فحجبت الى المسجد فوجدت على
 المسجد قال لئن رجعت فلتبصرم قال فارج جملك وادخل فصل فقلت فصلت بكم
 وامر بالان يردني وقتي في بلدان فارح البقران فاطلقت حتى ولبت
 فقال ارفع في جابر فقلت لان يردني على الجمل ولهم من شئ ارفع اوسمه قال
 عد جلك ذلك ثمه هنك اجد وكوايات البخاري وياق ورواياته وروايات مسلم
 بن عبد قيس وهلهنا اذكر ما سمع من قواي مجموع ورواياته ان شاء الله تعالى
 من ذلك اختلافه في اصل الخبر من وقتها الى استا واتي زوايا البخاري بها
 درهم وفي روايته عشرين ديناراً واكثر الروايات او وقتها كما نقله البخاري
 عن الشعبي وعليها حملوا في الروايات ومنها في احد روايات تدان المشرك
 جلاندا الى المدينة حتى ذلك حجة واجل ومن وافقه فجلان فقلت لك منعم
 انشا فوجي والبرحمة من سنا لني من سبع التنبيا واه ووافقه جابر باصاحبه
 عين تنظر اليها احتمالات كثيرة ومنها ان في روايتك النبي صلى الله عليه
 وسلم لما تكلمه وطلب منه البيع قال جابر قال لرجل مني اوفته اذهب فهو
 لك مما فوجيه دليل على ان البيع ينعقد بلفظه وما يودي او مقامه من الكتابات
 وقد يخرج به من منع انعقاده بالفاظه ولا حجة فان المختار انعقاد البيع مما
 يبرز مع حضور العرضين فيعطى ويأخذ **ومنها** ان في احادي روايات انه اهلوا
 حتى تلخاوا ليلداي عسكي تمسك الشبهة وتبخر المعية فيه استعمال
 مكابم الاخلاق وشفتتته على المسلمين واليه من تنبع العورات والبرية
 معارضة كرسنا لني من الطرد ليلدا لانه فيمن جاذبة واقامه ولا قد
 تقدم خبرهم والكلين كلمة مشفرة كالتان والمداهاها حبه على كالب
 لوكد وعنه من العواجر والكمال في احوال الدين واستجاب رجاح المودت

لحم